

(قرار رقم ٣٥ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)،

برقم ٢٣٢ وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٦هـ

على ربط ضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/١٢/٢١هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، وذلك بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة، والمشكلة من كل من:-

الدكتور / رئيسًا
الدكتور / عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور / عضوًا
الأستاذ / عضوًا
الأستاذ / عضوًا
الأستاذ / سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة (أ)، رقم مميز (.....)، على ربط ضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م (اختصاص فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمدينة المنورة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من الهيئة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة في يوم الأحد الموافق ١٤٣٨/١١/٧هـ، بحضور ممثلي الهيئة /.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/٢٨٠٨٣، وتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٤هـ، وبحضور ممثل المكلف /.....، هوية وطنية رقم (.....).

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولاً: الناحية الشكلية:-

الربط: صادر برقم (١٧٣٨/٦/٧) وتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٩هـ.

الاعتراض: وارد برقم (٢٣٢) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٦هـ.

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة قبل انتهاء المدة النظامية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

فرض ضريبة استقطاع على عمولات بقيمة (٣٢٣,٨٦٩) ريالًا للعام ٢٠١٣م وبقيمة (٣٢٧,٦٩٠) ريالًا للعام ٢٠١٤م، وغرامة التأخير بقيمة (١٠٤,٠٧٦) ريالًا للعام ٢٠١٣م وغرامة التأخير بقيمة (٦٦,٦٨٨) ريالًا للعام ٢٠١٤م (غرامات التأخير حتى تاريخ الربط).

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نشير إلى خطاب فرع هيئتك الموقرة رقم ٦/٧/١٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٩هـ والمتضمن الربط الزكوي على حسابات شركة (أ)، والذي أظهر فروقات زكاة وضريبة مقتطعة وغرامة تأخير مستحقة السداد بمبلغ (١,٥٧٩,٥٩٥/٩٨) ريالًا، وتفصيله كما يلي:

المبلغ	البيان
٧٥٧,٢٦٠/٨٥	فروقات الزكاة المستحقة
٦٥١,٥٥٩/٩٥	الضريبة المقتطعة
١٧٠,٧٧٥/١٨	غرامة التأخير
١,٥٧٩,٥٩٥/٩٨	المجموع

ونود إفادتكم بما يلي:

أولًا: فروقات الزكاة المستحقة:

نرفق لسعادتكم الشيك البنكي بمبلغ (٧٥٧,٢٦٠/٨٥) ريالًا، وذلك سدادًا لفروقات الزكاة المستحقة بموجب الربط المذكور أعلاه.

ثانيًا: الضريبة المقتطعة:

تعترض الشركة على احتساب ضريبة مقتطعة على المبالغ المدفوعة لشركة (ب) استنادًا إلى الأسباب الآتية:

-لقد تم سداد تلك المبالغ لشركة (ب) مقابل عمولات الحجوزات التي تتم عبر الموقع الإلكتروني للشركة.

-طبقًا لجواب السؤال رقم (٣) ضمن الأسئلة الأكثر شيوعًا الواردة في موقع المصلحة الإلكتروني، فإن أعمال السمسرة والوساطة التي تتم في الخارج خلاف سمسرة أعمال التأمين لا تخضع لضريبة الاستقطاع.

- بالإضافة إلى ذلك، فقد نص جواب السؤال رقم (٣١) ضمن الأسئلة الأكثر شيوعًا الواردة في موقع المصلحة الإلكتروني على ما يلي: "إذا اقتصر عمل الوكيل في الخارج على تسويق الإعلانات للمنتجات أو للشركات غير المقيمة دون أن يكون له دور في تصميم الخطة الإعلانية أو وضع أي دراسات حولها، فإن المبالغ التي تدفع له مقابل ذلك لا تخضع لضريبة الاستقطاع طبقًا لما تقضي به الفقرة (أ/٨) من المادة الخامسة من نظام ضريبة الدخل لأن تلك المبالغ تكون قد نتجت عن خدمات تم تأديتها بالكامل خارج المملكة، أما إذا صاحب عملية التسويق دور للوكيل مما ذكر بعاليه؛ فإن الأعمال التي يقوم بها في هذه الحالة تصبح من ضمن الأعمال الفنية التي تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥% بعض النظر عن مكان تأدية الخدمة طبقًا لما تقضي به الفقرتان ١ و٣ من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي".

بناءً على ما سبق فإننا نرجو تعديل الربط الزكوي وذلك بعدم احتساب ضريبة مقطوعة على العمولات المدفوعة لشركة (ب).

ثالثاً: غرامة التأخير:

قامت الهيئة في ربطها باحتساب غرامة تأخير على الضريبة المقطوعة، وفي هذا الخصوص تود الشركة إفادة سعادتك بما يلي:

- كما هو مبين أعلاه، فإن موضوع الاعتراض هو محل خلاف من نواح مختلفة بين المكلف والهيئة العامة للزكاة والدخل.

- طبقاً للفقرة الثالثة من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الجديد تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها الهيئة والتي أصبحت نهائية حسيماً هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.

- طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧١) المشار إليها أعلاه، تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية:

- موافقة المكلف على الربط.
- مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.
- انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجريه الهيئة.
- صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم.

بناءً على ما تقدم، فإن تعديلات الهيئة ليست نهائية طبقاً للفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل الجديد نظراً لعدم صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو ديوان المظالم متعلق باعتراض الشركة.

علماً بأنه صدرت العديد من القرارات في هذا الشأن ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- القرار الاستئنافي رقم (٩٥٦) لعام ١٤٣٠هـ.
- القرار الاستئنافي رقم (٩٦٨) لعام ١٤٣١هـ.
- القرار الاستئنافي رقم (٢٩) لعام ١٤٣٢هـ.

وحيث إن تلك القرارات أعلاه أيدت المكلف في عدم فرض غرامة تأخير السداد لوجود اختلاف في وجهات النظر، فإن الشركة ترى عدم خضوعها لغرامة التأخير.

وجهة نظر الهيئة

قامت الهيئة بإخضاع هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع تطبيقاً لأحكام المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ التي تنص على (يجب على كل مقيم سواءً كان مكلماً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الموضحة بالمادة) وفي الفقرة السادسة من نفس المادة: (أي دفعات أخرى تحددها اللائحة على أن لا يتجاوز سعر الضريبة ١٥% في حالة المبالغ المدفوعة من قبل شخص طبيعي تنطبق شروط الاستقطاع التي

تقضي بها هذه المادة على الدفعات الخاصة بالنشاط لهذا الشخص) كما نصت الفقرة (ب) منها على (- يجب على الشخص الذي يستقطع الضريبة بمقتضى هذه المادة الالتزام بما يأتي:

١-التسجيل لدى الهيئة وتسديد المبلغ المستقطع للهيئة خلال العشرة أيام الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم الدفع فيه للمستفيد)، وكذلك نصت الفقرة (ج) منها على (ج - الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب.

٢- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسدها للهيئة كما هو مطلوب.

٣- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للهيئة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة) وكذلك نصت الفقرة (د) منها على (د - إضافة إلى ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، فإنه إذا لم تستقطع الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة، يبقى المستفيد مدينًا للهيئة بقيمة الضريبة ويحق لها أن تحصيلها منه أو من وكيله أو كفيله).

- ووفقاً للفقرة (٧) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ يقصد بأي دفعات أخرى (أي مبالغ مدفوعة لغير مقيم من مصدر في المملكة مقابل خدمات خلاف ما ذكر في الفقرة (١) من هذه المادة)، حيث إن المكلف لم يقدم للهيئة أية بيانات تخص علاقته من شركة (ب) وتم الربط عليه بعد الفحص الميداني (مرفق صورته)، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءات المتفق والقواعد المحاسبية والتعليمات النظامية.

- وبخصوص غرامة التأخير فقد تم الإشارة إلى نص الفقرة (ج) من المادة (٦٨) من النظام الضريبي بعاليه بأن الشخص المسئول عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٧٧) من النظام الضريبي: (إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات العاجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد).

ومن ثم تتمسك الهيئة بفرض غرامة التأخير تطبيقاً للنظام

في جلسة الاستماع والمناقشة

ذكر ممثل المكلف بأن هذه العمولات مقابل خدمات لا تخضع للضريبة حيث إنها مؤداة في الخارج وحتى لو فرض خضوعها فإن هناك اتفاقية عدم ازدواج ضريبي موقعة بين المملكة وبين هولندا، وعلق ممثلو الهيئة بأن تلك العمولات عن خدمات قدمت جزئياً أو كلياً بالمملكة، وعليه فهي تخضع لضريبة الاستقطاع، وقد قدم ممثل المكلف مذكرة إضافية حول الموضوع وصورة من اتفاقية الشروط والأحكام الموجودة على الموقع الخاص بشركة (ب) ، وعلق ممثلو الهيئة بأنه مذكور في نفس الموقع على عدم إلزامية هذه الاتفاقية في التقاضي، وقد ورد في المذكرة الإضافية ما يلي:

• ذكرت الهيئة بأن الشركة لم تقدم للهيئة أية بيانات تخص علاقتها مع شركة (ب)، وفي هذا الخصوص نود إفادة سعادتكم بأن الشركة قامت بتقديم كشفين تحليليين يوضحان المبالغ التي تم سدادها لشركة (ب) مقابل عمولات الحجوزات التي تتم عبر الموقع الإلكتروني للشركة خلال السنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠١٤م، بالإضافة إلى صورة من الاتفاقية الموقعة بين الطرفين مترجمة للغة العربية، بموجب خطاب محاسبها القانوني رقم ٢٠١٦/٠٠٧٤/ج وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٩هـ والمودع لدى الهيئة بموجب تذكرة المراجعة رقم ١٥٥ وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٩هـ.

• تستغرب الشركة من عدم الأخذ بعين الاعتبار الأسئلة والأجوبة الواردة في موقع الهيئة الإلكتروني، والتي تعتبر إضافة فعالة لموقع الهيئة الإلكتروني كونها تُعد كمرجع للمكلفين في حال وجود أي سوء فهم لدى المكلفين في تطبيق

نظام الزكاة والضريبة، علمًا بأن الشركة قامت بتزويد الهيئة بالأسئلة والأجوبة المؤيدة لصحة تطبيقها بعدم احتساب ضريبة مقطوعة على العمولات المدفوعة لشركة (ب).

رأي اللجنة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، يتضح أن المكلف يعترض على إخضاع الهيئة لعمولات مدفوعة لشركة (ب) لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، وفرض غرامة تأخير لنفس العاملين. وقد احتجت الهيئة بالمادة (٦٨) والمادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وبالإطلاع على عقد الاتفاق بين المكلف وشركة (ب) وشروط التسليم العامة المشار لها بالاتفاقية بالنسخة رقم (٢٠٨٠) تبين للجنة أن ما دفعه المكلف للشركة عبارة عن عمولة سمسرة ووساطة مدفوعة من شخص مقيم وهو المكلف لغير مقيم وهي شركة (ب)، إلا أن هذه العمولات لم يتحقق فيها المصدرية بأن يكون مصدر تحقق الدخل هو المملكة وذلك لأن إدارة خدمات الحجز التي تقدمها الشركة تتم بالكامل من خلال مركزها الرئيس في هولندا - امستردام، وعليه ترى اللجنة أنه لعدم تحقق شرط المصدرية في المبالغ المحولة المنصوص عليها في الفقرة (أ - ٨) من المادة الخامسة من نظام ضريبة الدخل والتي نصت بأن "يعد الدخل متحققًا من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية: ... مقيم مقابل خدمات تمت بالكامل أو جزئيًا في المملكة"، لذلك لا يكون على المكلف استقطاع وبالتالي ليس عليه غرامة تأخير، وعليه تؤيد اللجنة المكلف في اعتراضه على هذا البند.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على ربط ضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، من الناحية الشكلية وفقاً لحثيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

تأييد المكلف في عدم فرض ضريبة استقطاع وغرامة التأخير المترتبة عليها للأعوام محل الخلاف، وفقاً لحثيات القرار.

ثالثاً: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، "من أحقية كل من الهيئة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية"؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.